

قرر
مادة أولى

يعتمد ختم العلامة المدموغة على مشغولات المعادن الثمينة المستوردة في الجدول التالي بإعفاء من الدمغ وفقاً للإجراءات الواردة في القرار الوزاري رقم (165) لسنة 2019م بشأن إعادة تنظيم إجراءات دمغ المعادن والمشغولات الثمينة المستوردة وتعديله:

م	اسم الشركة	رقم وتاريخ وابتداع العلامة التجارية	تاريخ تقديم الطلب	اسم النشاط
1.	شركة تي سي أو الكويت للمجوهرات	97618 2008/8/13	2023 / 7 / 9	T&CO
2.	شركة تي سي أو الكويت للمجوهرات	006464/2022 2022/7/7	2023 / 7 / 9	TIFFANY
3.	شركة الحيشي وشلهوب التجارية	000371/2020 2020/01/09	2023 / 7 / 10	أوف وايت OFF-WHITE
4.	شركة الحيشي وشلهوب التجارية	48589 2000/12/16	2023 / 7 / 10	سلفاتوري فراغامو SALVATORE FERRAGAMO
5.	شركة الحيشي وشلهوب التجارية	68128 2004/12/29	2023 / 7 / 10	سوارفسكي SWAROVSKI
6.	شركة الحيشي وشلهوب التجارية	70988 2005/6/15	2023 / 7 / 10	فرساتشي VERSACE
7.	شركة الحيشي وشلهوب التجارية	97944 2008/9/21	2023 / 7 / 10	توري برتش TORY BURCH
8.	شركة الحيشي وشلهوب التجارية	162807 2018/1/10	2023 / 7 / 10	جيمي تشو JIMMY CHOO
9.	شركة الحيشي وشلهوب التجارية	011465/2021 2022/2/9	2023 / 7 / 10	ميزون مارجيلا باريس MAISON MARGIELA PARIS
10.	شركة جورج حكيم لبيع باللجنة للساعات بأنواعها والمجوهرات والمصوغات	007258/2023 2023/7/30	2023 / 11 / 1	 750
11.	شركة برادا الكويت	26436 1998/7/26	2023/ 11 /21	PRADA

مادة ثانية

يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخه وحتى 2024/9/30 وينشر في الجريدة الرسمية وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذ ما جاء به.

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في: 15 جمادى الأولى 1445هـ

الموافق: 29 نوفمبر 2023م

قرار وزاري رقم (178) لسنة 2023

بشأن اعتماد خواتم العلامات المدموغة على مشغولات المعادن الثمينة المستوردة وفقاً للقرار الوزاري رقم (165) لسنة 2019 وتعديله بشأن إعادة تنظيم وإجراءات دمغ المعادن والمشغولات الثمينة المستوردة وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب،
بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (45) لسنة 1980 ثم بالقانون رقم (117) لسنة 2013 .
- والمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1980 في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والمعدل بالقانون رقم (5) لسنة 1995 .
- والمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- والقانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016 واللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (51) لسنة 2016 والقرار الوزاري رقم (5) لسنة 2021 .
- والقانون رقم (39) لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- والقانون رقم (13) لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية .
- والقانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار القانون (نظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية .
- والمرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة .
- والقرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون (117) لسنة 2013 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته والقرارات الوزارية المعدلة له .
- والقرار الوزاري رقم (165) لسنة 2019 بشأن إعادة تنظيم إجراءات دمغ المعادن والمشغولات الثمينة المستوردة والمعدل بالقرار الوزاري رقم (127) لسنة 2020 .
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .